APLC/CONF/2004/PM.2/L.5
15 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الثاني
جنيف، ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مشروع استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤

مقدمة

١- إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتشدد ديباجة الاتفاقية على أن الطريق إلى الوفاء بهذا الوعد الإنساني يمر بصورة خاصة عبر اتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات تتعلق بنزع السلاح على السواء؛ وضمان القبول العالمي لأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية، وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، ومساعدة الضحايا. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة ذات أهمية جوهرية من أجل إحراز تقدم في هذه المجالات، ومن هذه الأمور التعاون والمساعدة والشفافية وتبادل المعلومات؛ وتدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال.

٢- وقد ظهرت هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود نتيجة لشراكة وعزم غير مسبوقين. ومنذ وضعها في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمرت روح التعاون الفريدة التي اقترنت بالاتفاقية، الأمر الذي أمَّن سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وما يزيد على خمس سنوات من النجاح في تنفيذها. وتم إحراز تقدم كبير، غير أن ثمة تحديات كبيرة ما زالت قائمة. والهدف من هذا الاستعراض هو توثيق ما تم إنجازه وتقييم الأعمال الأساسية المعروضة على الدول الأطراف لضمان أن تفي الاتفاقية بالفعل بما تعهدت به.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٣- تشير المادة ١٥ إلى أن باب التوقيع على الاتفاقية سيكون مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا بكندا في الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٩، وقعت ١٣٣ دولة على الاتفاقية، مبينة بذلك نيتها في التصديق على الاتفاقية.

٤- وتنص المادة ١٦ على أن الاتفاقية تخضع لتصديق الدول الموقعة عليها أو لقبولها لها أو موافقتها عليها، وأن باب الانضمام إليها سيكون مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها. كما تنص المادة المذكورة على أن تودع صكوك

التصـــديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع – الذي تُبَيِّن المادة ١٩ أنه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الفترة بـــين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٣ كانـــون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أودع ما مجموعـــه [١٤٢] دولة – أي ما يـــزيد عـــن ٧٠ في المائة من جميع الدول – صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. (انظر الجدول ١ [جدول بتواريخ القبول وبدء النفاذ الذي سيتم إدراجه في الصيغة النهائية].)

٥- وتـــنص المادة ١٧ على بدء نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يودع فيه الصك الأربعـــون مـــن صـــكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصبحت بوركيـــنا فاســـو الدولة الأربعين التي أودعت هذا الصك، مما كفل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، دخلت الاتفاقية منذ ذلك الحين حيز النفاذ بالنسبة [لجميع الدول البالغ عددها ١٤٢] التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. ولم تقم [تسع (٩)] مـــن الـــدول الموقعة على الاتفاقية، البالغ عددها ١٣٣ دولة، بالتصديق بعد على الاتفاقية أو بقبولها أو الموافقة عليها: [إثيوبيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبولندا وجزر كوك وجزر مارشال وفانواتو وهايتي]. غير أنه وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، فإن هذه الدول الموقعة ملزمة بالامتناع عن أي عمل من شأنه إبطال أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

٦- وبالإضافة إلى التقدم الكمي المثير للإعجاب الذي أُحرز في مجال إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تم تحقيق مكاسب نوعية هامة. أولاً، انخفض **إنتاج** الألغام المضادة للأفراد بدرجة كبيرة. ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغـــام الأرضـــية، أُنتج ما يزيد على ٥٠ دولة في وقت من الأوقات ألغام مضادة للأفراد. وأصبح الآن ثلاث وثلاثون (٣٣) من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية، وبالتالي، فإن غالبية البلدان التي أنتجت في وقت من الأوقات ألغامـــاً مضـــادة للأفراد لن تفعل ذلك أبداً. وبالإضافة إلى ذلك، توقفت ثلاث دول على الأقل عن إنتاج ألغام مضادة للأفراد، ولم تنتجها دول أخرى منذ سنوات عديدة.

٧- ثانـــياً، إن **التجارة** العالمية في الألغام المضادة للأفراد قد توقفت بالفعل. وقبلت [١٤٢] دولة من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. بل وأصبح هذا الأمر قاعدة مقبولة لدى معظم الدول غير الأطراف، إذ إن الكثير من هذه الدول فرض وقفاً اختيارياً أو حظراً لعمليات نقـــل هذا السلاح. ومما لـــه دلالته أنه في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤، لم توجد تجارة معترف بها في الألغام المضادة للأفراد، وإن وجدت أي تجارة بها، فقد كانت تقتصر في الغالب على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

٨- ثالثاً، انخفض **استخدام** الألغام المضادة للأفراد انخفاضاً حاداً. وكان استخدام الألغام المضادة للأفراد واسع الانتشار، وزاد بدرجة كبيرة طوال العقود الأخيرة من القرن العشرين. وأدت الحملة من أجل الاتفاقية، كما أدى إرساؤها، إلى تغيير هذا الوضع. وحظر الاتفاقية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد لا يُلزِم أعضاءَها البالغ عددهم [١٤٢] فحسب، وإنما تخطى أيضاً القاعدة الملزمة بعدم الاستخدام الواردة في الاتفاقية بقبول واسع النطاق من قبل الدول غـــير الأطراف. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وورد في التقرير السنوي لمرصد الألغام التابع للحملة الدولية لحظـــر الألغام الأرضية أنه قد حدث انخفاض في استخدام هذا السلاح. وأصبح استخدام الألغام المضادة للأفراد

وصمة – على نحو ما يتبين من كل من هذا الانخفاض في الاستخدام والبيانات المقدمة من العديد من الدول غير الأطراف التي تؤكد موافقتها على أهداف الاتفاقية واعتزامها الانضمام إليها في نهاية المطاف.

٩- وشجبت الدول الأطراف أي استخدام للألغام المضادة للأفراد. ومن ثم، فإنها، بالإضافة إلى مطالبتها بأن تكف جميع الدول عن هذا الاستخدام، تؤكد أن التقدم صوب تجريد العالم من الألغام المضادة للأفراد سيتم على نحو أفضل إذا تبنت العناصر الفاعلة المسلحة من غير الدول هذه القاعدة الدولية التي وضعتها الاتفاقية. وقد حثت الدول الأطراف جميع هذه العناصر الفاعلة على الكف والامتناع عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وإتاحة المجال لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى إزالة آثار الألغام. ورحبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة من أجل إشراك الجهات المسلحة من غير الدول في حظر الألغام المضادة للأفراد. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به هذه المنظمات، فضلاً عن رغبتها في أن تقوم الدول الأطراف التي يؤهلها وضعها للقيام بذلك بتيسير هذا العمل.

١٠- إن الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على قبول الاتفاقية، قد شكلت مظاهر هامة لروح الشراكة والتعاون التي تسود الاتفاقية. وقد اضطلعت الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بأنشطة لا تحصى ولا تعد، على نحو فردي وبالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض، لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية في جميع أنواع المحافل. وثمة دليل قوي على أن هذه الجهود قد أسهمت بدرجة كبيرة في القبول الرسمي للاتفاقية، وفي زيادة قوتها كقاعدة.

١١- وتبرز ديباجة الاتفاقية "دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد (...)". إن لجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بشكل خاص قد واصلتا التوعية بالاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وذلك بالقيام بدور رئيسي في تعزيز قبولها عالمياً. وأسهمت الأمم المتحدة في هذا الجهد. وصوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً على "(دعوة) جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية (...) إلى الانضمام إليها دون تأخير" و"(حث) جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء"[(١)]. ومن بين الأهداف التي حددتها منظومة الأمم المتحدة في استراتيجيتها للإجراءات المتعلقة بالألغام العمل على "التشجيع المنتظم لجميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية القائمة بشأن الألغام الأرضية والانضمام إليها والامتثال لها"[(٢)]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة – وهو وديع الاتفاقية – إلى جانب غيره من كبار موظفي الأمم المتحدة، إلى تحقيق القبول العالمي للاتفاقية. وقامت منظمات إقليمية مثل منظمة البلدان الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بأدوار مشابهة، كلما كان ذلك مناسباً.

١٢- وبالرغم من التقدم المحرز صوب قبول جميع دول العالم للاتفاقية، فإن [٥٢] دولة لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد. ومن بين هذه الدول، هناك عدة دول يمكن أن تؤثر إلى حد كبير على أهداف نزع السلاح العالمي للاتفاقية، فضلاً عن أهدافها الإنسانية، مثلاً لأنها ما زالت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد أو تكدسها، أو ما

زالت توجد ألغام مضادة للأفراد مزروعة في أراضيها. وتشمل هذه الدول غير الأطرف [١٠] دول قامت، وفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، باستخدام ألغام مضادة للأفراد منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ: [إسرائيل وأوزبكستان وباكستان وجورجيا وروسيا وسري لانكا وميانمار، ونيبال والهند، فضلاً عن العراق في ظل نظام حكمه السابق.] وعلاوة على ذلك، وفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام، تواصل [١٥] دولة غير أطراف إنتاج ألغام مضادة للأفراد أو تحتفظ بقدرة إنتاج ألغام مضادة للأفراد [إيران، وباكستان وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وروسيا وسنغافورة والصين والعراق وفييت نام وكوبا ومصر وميانمار ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.] ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام، يرجح أن عدداً صغيراً من الدول غير الأطراف لديه مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الثلاثة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين ظلوا خارج الاتفاقية.

١٣- وفي حين أن جميع الدول تقريباً في النصف الغربي للكرة الأرضية وأفريقيا وأوروبا أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، فإن نسبة القبول ما زالت منخفضة في آسيا والشرق الأوسط – وذلك بالرغم من الجهود الثنائية والإقليمية النشيطة الرامية إلى تعزيز الاتفاقية في هاتين المنطقتين.

١٤- وقُدمت أدلة قاطعة تبين كيف أن الآثار الإنسانية المفزعة الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد تتجاوز إلى حد كبير ما تحققه من فائدة عسكرية. وقد دَلَّلَت على ذلك جملة جهات، منها كبار ضباط، عاملون ومتقاعدون، من كثير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف. كما يُدَلِّلُ عليه أن ثلاثة أرباع دول العالم تقريباً قبلت الاتفاقية. ومع ذلك لا تزال بعض الدول غير الأطراف تدعي أن الألغام المضادة للأفراد لازمة. وربط آخرون إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بتسوية النزاعات أو الصراعات الإقليمية أو المناطقية أو الداخلية. ولم تقتنع هذه الدول بعد بالدليل على الطابع العشوائي للألغام المضادة للأفراد، والآثار الاجتماعية والاقتصادية المدمرة التي تخلفها هذه الأسلحة الفتاكة الخفية، وبأن إزالة الألغام المضادة للأفراد من المناطق الحدودية تشكل وسيلة حاسمة لتعزيز الأمن وبناء الثقة.

١٥- وأكدت الدول الأطراف مراراً أن المساعدة والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام سيقدَّمان في المقام الأول إلى مَن نبذوا إلى الأبد استعمال الألغام المضادة للأفراد من خلال التقيد بالاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها[٣]. وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول الأطراف الأشد تضرراً بالألغام أن تصديقها على الاتفاقية قد يسَّر حدوث زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في ما تلقته من مساهمات في الأعمال المتعلقة بالألغام[٤]. غير أن دولة واحدة غير طرف ذكرت أنه يجب توفير المساعدة لتدمير مخزوناتها الضخمة من الألغام المضادة للأفراد قبل أن تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية.

١٦- وانضمت بعض الدول إلى الاتفاقية بالرغم من أن جهات مسلحة غير الدول تشارك في أعمال تحظرها الاتفاقية في الأراضي السيادية لتلك الدول الأطراف. غير أن إحدى الدول غير الأطراف أوحت بأن الانضمام إلى الاتفاقية قد يكون مرتبطاً بالالتزام بإنهاء استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل جهة مسلحة غير دولة في أراضيه السيادية.

١٧- وهناك بعض الدول ليس لديها اعتراضات على الاتفاقية ما زالت خارجها لمجرد أن التصديق عليها أو الانضمام إليها هو أولوية من الأولويات العديدة المتنافسة على موارد إدارية زهيدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن

الانضـــمام إلى الاتفاقـــية ليس ممكناً من جانب بلدين على الأقل بالنظر إلى أنه لا توجد فيهما حكومة عاملة أو معترف بها في الوقت الراهن.

١٨- وأخـــيراً، في حين أن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية نفسها يعني قبولها من جميع الدول، فإن القبول العالمي لقواعد الاتفاقية يعرقله عدد صغير من الجهات المسلحة غير الدول التي تواصل استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد.

ثانياً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٩- تشـــير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف ترى أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها لضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد. وترجمت هذه الإشارة إلى إجراء في المادة ٤، التي تنص على أنه "باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزهـــا أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف".

٢٠- وعلاوة على ذلك تقتضي المادة ٧، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٤، أن تقدم كل دولة طرف تقريراً بشأن ما يلي:

- "المجمـــوع الكـــلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو ســـيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها"؛

- "وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادتين ٤ ...) بما في ذلك تفاصيل الأساليب الـــتي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها"؛

- "وأنـــواع وكمـــيات كـــل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، الـــتي تم تدميرها وفقاً (للمادة ٤ ...)، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد (...)".

٢١- وفي الـــتقارير المقدمة بموجب المادة ٧، أبلغت [٦٩] دولة طرفاً عن وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وأفادت [٥٢] دولة طرفاً أنها لم تكن تمتلك مخزونات عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها. ومن بين الدول الأطراف التي لم تقدم تقريراً أولياً بموجب المادة ٧، يُعتقد أن [١٠] لديها أو قد يكون لديها مخزونات مـــن الألغام ويفترض أن [١٠] ليس لديها مثل هذه المخزونات. ومن ثم، فإن تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً

لـــلمادة ٤ يشكل التزاماً كان يتسم بالأهمية أو أنه يتسم بالأهمية بالنسبة لـ [٧٩] دولة طرفاً. (انظر الجدول ٢ [سيتم إدراجه في النسخة النهائية.])

٢٢- ويعتـــبر وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ إحدى قصص النجاح الكبرى للاتفاقية. ويبلغ معـــدل الامتـــثال ١٠٠ في المائـــة مع قيام جميع الدول الأطراف التي حانت بالنسبة لها المواعيد النهائية للتدمير، بالإبلاغ عن إكمال برامجها بتدمير المخزونات. واليوم، لم تعد [١٢٠] دولة طرف تحوز الآن مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ولن تحوزها أبداً. وقامت الدول الأطراف معاً بتدمير ما يزيد على [٣١ ٤٤٧ ٠٠٠] من الألغام الأرضـــية. وأســـهمت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إسهاماً كبيراً في هذا النجاح بتوفير محفل للدول الأطراف تعرض فيه ما استجد في الجهود المبذولة لتدمير المخزونات من الألغام ولدول أطراف أخرى لتوضيح نوع المساعدات المتاحة لدعم هذه الجهود. وفضلاً عن ذلك، نشأ، من خلال هذا المحفل، تفاهم عام مفاده أن باستثناء القنابل المجنحة، يعد تدمير المخزونات سهلاً نسبياً ولا يثير مشاكل بيئية كبيرة.

٢٣- وأدى تدمـــير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤ إلى حدوث تحسينات في التخطيط، وفهم أساليب التدمير، وتكنولوجيات التدمير، وفي اعتبارات الكفاءة الاقتصادية وفي جوانب السلامة والبيئة. وكمثال عـــلى ذلـــك، قامت دولة طرف واحدة على الأقل بإنشاء مرفق للتجريد من الأسلحة لتدمير الألغام التي تحوزها وشرعت في الوقت الحالي في مشاريع هامة أخرى للتجريد من الأسلحة. وإضافة إلى ذلك قامت العديد من الدول الأطراف بتحسين مهاراتها التقنية ومهاراتها في مجال السلامة استناداً إلى ما استخلصته من دروس في مجال تفجير ألغامها في الهواء الطلق.

٢٤- وتم وضـــع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وهذه المعايير تحيط السلطات الوطنية علماً بالمسائل التقنية واللوجيستية التي ينطوي عليها تدمير الألغام، وتشرح النظم والإجراءات التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطـــني لتخطيط تدمير مخزونات الدول وتضع مبادئ وإجراءات للسير الآمن لعمليات تدمير واسعة النطاق تستخدم فيها تقنيات الحرق في الهواء الطلق أو التفجير في الهواء الطلق، وتوفر إطاراً متماسكاً لنظام رصد كجزء من عملية التدمير.

٢٥- والأطراف التي ما زال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام أمراً سارياً عليها أصبح عددها صغيراً جداً ليشمل [٢١] دولة. وبحلول [١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨] ستكون آخر هذه الدول ملزمة بإكمال برامجها المتعلقة بالتدمير. ويقـــدر أن هذه الدول الأطراف مجتمعة لديها ما يزيد على [٩ ملايين] من الألغام المضادة للأفراد. وفي حين أن عدد الدول الأطراف التي يلزم بشأنها تدمير المخزونات صغير الآن، فهناك تحد قائم يتمثل في ارتفاع أعداد الألغام الـــتي بحـــوزة قلة من البلدان الأطراف منفردة. وسوف يتزايد هذا التحدي إذا ما انضم المزيد من الدول الحائزة لمخـــزونات إلى هذه الاتفاقية في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي. ويرتب هذا التحدي آثاراً مالية وتقنية على السواء، فضلاً عن تحديات أخرى.

٢٦- ومن منظور تقني، تنطوي التحديات الرئيسية المتبقية على تدمير نوع فريد من الألغام، هي القنابل المجنحة PFM1. ومن الصعب بشكل خاص تدمير هذا النوع من الألغام، ذلك أنه لا يمكن نزع فتيله متى تم تعميره وهو

يحـــتوي على متفجرات سائلة تنبعث منها أبخرة سامة عن التفجير. وهذه المسألة تنطبق على دولة طرف واحدة تحوز ملايين من هذه الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، تحوز بعض البلدان بما فيها بلد موقع على الاتفاقية، مخزونات كـــبيرة مـــن هـــذه الألغام، وبالتالي سيشكل تدمير هذه المخزونات تحدياً هاماً إذا ما انضمت هذه البلدان إلى الاتفاقية. وهناك جهود جارية لتحديد تكنولوجيات تدمير مناسبة، والأمل معقود على أن يتم التوصل سريعاً إلى حلول في المقدور تنفيذها بعد المؤتمر الاستعراضي الأول. وثمة تحد تقني آخر يتعلق بافتقار بعض الدول الأطراف إلى الخبرة في وضع وتنفيذ خطط وطنية لتدمير المخزونات.

٢٧- ومن منظور مالي، تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، لا تملك الوسائل المالـــية لـــتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد نظراً للاحتياجات الملحة في مجالات أخرى. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بأنه، في حين أن استثماراً قدره في الغالب أقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة لكل لغم سوف يدمر مخزونات من الألغام، فإن التكلفة لإزالة ألغام مزروعة هي أكثر ارتفاعاً بمئات أو آلاف المرات.

٢٨- وفي بعض حالات ما بعد الصراع أو في غيرها من الحالات المعقدة، قد يتمثل أحد التحديات في العثور عـــلى جمـــيع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف أو لسيطرتها ورصد هذه المخزونات. وربما تمت عملية تحقيق اللامركزية في مستودعات الذخيرة و/أو قد تكون في أيدي أكثر من كيان، مما يجعل عملية الرصد والجمع، عند الاقتضاء، أكثر صعوبة وتعقيداً وبطئاً. وفي المستقبل، يحتمل أن تؤدي مثل هذه الحالات إلى أن تكتشف دولة من الدول الأطراف مخزونات لم تكن تعلم بوجودها إلا بعد إتمام تدميرها، وربما في أعقاب الموعد النهائي الذي كانت ملزمة فيه بإكمال التدمير.

٢٩- وهناك عدد صغير من الدول الأطراف البالغ عددها [٢١] التي ما زال يتعين عليها تنفيذ المادة ٤، ليس لـــه سيطرة أو قد لا يكون له سيطرة على كامل أقاليمه السيادية. وقد توجد ألغام مضادة للأفراد في المناطق غير الخاضـــعة لسيطرته. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن المادة ٤ تلزم الدول الأطراف بتدمير المخزونات الموجودة في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها. وبالتالي، ليس هناك ما يحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في المناطق الخاضعة لولايتها، والشروع على وجه السرعة من الآن وصاعداً في تدمير المخزونات في مناطق أخرى عندما تسمح الظروف بذلك.

ثالثاً- تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٣٠- تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف، حرصاً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد "(تعتقد أن) من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للـــتحدي المتمـــثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم": والالتزام بإزالة الألغام المضادة للأفراد يقع في نهاية الأمر على كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٥. ويتعين على هذه الدول الأطراف القيام بما يلي:

- "أن تبذل كل جهد لتحديد المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد"؛

- "وأن تقـــوم، في أقـــرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغـــام المضـــادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها"؛

- وأن تـــتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعـــدى ذلك عشر سنـــوات من بدء نفاذ (ال) اتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف".

٣١- وبموجـــب المادة ٧، يتعين على كل دولة طرف متضررة بالألغام أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما يلي:

- "بقدر الإمكان، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد"؛

- وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)"؛

- "وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمَّرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ"؛

- "والـــتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥".

٣٢- وفي الـــتقارير المقدمـــة بموجب المادة ٧، أبلغت الدول الأطراف التالية البالغ عددها [٤٤] عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ومن ثم يتعين عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ وما يتصل بها من شروط تقديم التقارير: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانســـتان، وإكـــوادور، وألبانـــيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وزامبـــيا، وزمـــبابوي، والســـنغال، وسوازيلند، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو (جمهورية-)، وملاوي، والمملكـــة المـــتحدة، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.] ومن بين هذه الدول الأطراف [أشارت اثنتان – جيبوتي وكوستاريكا – أنهما أكملتا تنفيذ المادة ٥.]

٣٣- واســـتناداً إلى بـــيانات قدمتها الدول الأطراف [ال ٦] التالية التي لم تبين بعد أن لديها مناطق خاضعة لولايـــتها أو سيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، يفترض أنه تقع عليها مسؤوليات بموجب المادة ٥: [بوروندي، وتركيا، والسودان، وصربيان والجبل الأسود، وناميبيا، واليونان].

٣٤- وفي حين أن كل دولة طرف متضررة بالألغام تتحمل المسؤولية النهائية عن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، فإن المادة ٦ تتضمن أحكاماً تتصل بالتعاون والمساعدة. وبموجب هذه المادة، "يحق لكل دولة طرف في وفائها بالتزاماتها أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". ومع إيلاء الاعتبار للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، تنص المادة ٦ على أنه "يحق لكل دولة طرف أن تشارك في تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية". و"يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام".

٣٥- كما تتضمن المادة ٦ مسؤوليات مختلفة تتصل بتسهيل المساعدة والتعاون. وتنص هذه المادة على أن "لا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية". وهي تقتضي من "كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها بتقديم المساعدة" بتوفيرها "من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك" و"من أجل برامج التوعية بمخاطر الألغام". وأخيراً، "تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو قوائم وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام".

٣٦- واستناداً إلى ما تتضمنه المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية، من الممكن تبين أن الإجراءات التالية لازمة من أجل تنفيذ المادة ٥:

- تحديد المناطق المزروعة بالألغام؛
- ووضع وتنفيذ خطة عمل وبرنامج لإزالة الألغام؛
- وخفض المخاطر بوضع علامات وحماية المدنيين من المناطق المزروعة بالألغام التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال برامج التوعية بمخاطر الألغام – التي يشار إليها بشكل عام منذ ٢٠٠٢ ببرامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام؛
- وتطهير المناطق المزروعة بالألغام؛
- وتبادل فعال للتكنولوجيات؛
- وتبادل التقارير وتبادل المعلومات؛
- والتعاون والمساعدة.

وسيشمل هذا الفرع من استعراض الحالة العامة للاتفاقية جميع هذه المجالات باستثناء تقديم التقارير وتبادل المعلومات والتعاون والمساعدة، وهي مسائل سيتم تناولها في موضع آخر من هذا الاستعراض.

تحديد المناطق المزروعة بالألغام

٣٧- في حين أنه عند بدء نفاذ الاتفاقية لم يكن هناك سوى القليل من المعلومات الدقيقة المعروفة عن المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية أو المشكلة التي تواجهها معظم البلدان المتضررة، فإنه تم، منذ وضعها، إحراز تقدم مناهجي وتنظيمي وتنفيذي كبير في تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. ولا يقتصر هذا التقدم على تحديد المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وإنما يشمل أيضاً المناطق التي تحتوي على ألغام وذخائر غير متفجرة. وعلاوة على ذلك، يشير هذا التقدم إلى فهم أكبر ليس لمدى التلوث التي تحدثه الألغام والذخائر غير المتفجرة فحسب وإنما أيضاً لمدى هذا التلوث.

٣٨- ونشأت بعثات التقييم كوسيلة لتحديد نطاق وطابع مشكلة الألغام الأرضية/الذخائر غير المتفجرة، وتحديد القيود والفرص المتصلة بوضع مبادرات للأعمال المتعلقة بالألغام والتوصية باستجابات شاملة. ومنذ وضع الاتفاقية، تم إيفاد بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في الدول الأطراف التالية التي أبلغت عن وجود مناطق لديها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً عن تدابير الشفافية، ولكنها تعتبر متضررة من الألغام: [الأردن، وإكوادور، وأوغندا، وبوروندي، وبيرو، وتونس، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وملاوي، وموريتانيا، وناميبيا، واليمن.]

٣٩- وكان إنشاء الاتفاقية بمثابة القوة الدافعة للدراسات الاستقصائية لآثار الألغام، التي يمكن أن تحدد المشكلة من حيث الحجم والنمط والموقع والمخاطر والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المتضررة، وأن تحسن جهود التخطيط الوطنية من خلال وضع أولويات واضحة لأهداف محددة تحديداً جيداً بخصوص الموارد، ووضع بيانات مرجعية لقياس الأداء. وتم إكمال الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام الأرضية في [تايلند وتشاد وكمبوديا وموزامبيق واليمن] وما زال يجري الاضطلاع بهذه الدراسات في [إريتريا، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك.] وأثبت استخدام الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام الأرضية أنه مجدٍ بالنسبة للدول الأطراف، في حين أنه أبرز أوجه قصور هذه الدراسات وسيجري أخذها في الاعتبار في ما سيُبذل مستقبلاً من جهود في مجال الدراسات الاستقصائية.

٤٠- وتم الاضطلاع بأشكال أخرى من التقييمات والدراسات الاستقصائية في دول أطراف أخرى، وفي بعض الدول الأطراف، ثبت أن هذه الجهود غير ضرورية نظراً لمقدار المعلومات المتاحة بالفعل عن مدى تلوث المناطق المزروعة بالألغام وتأثيره. غير أن الدول التي لم تبادر بعد إلى ضمان بذل كل الجهود في سبيل تحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد يلزمها أن تفعل ذلك. وينطبق ذلك بشكل خاص على البلدان الأطراف التي لديها بموجب المادة ٥ مواعيد نهائية لإزالة الألغام ستنقضي قبل ٢٠١٠. ويوضح الجدول ٣ [سيتم إدراجه في الصيغة النهائية] المواعيد النهائية المحددة للدول المذكورة في الفقرات [خاء خاء وذال ذال].

٤١- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٧، ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف ذات الصلة المعلومات التالية المتصلة بتحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بألغام أرضية:

٤٢- [معلومات خاصة بالدول الأطراف ذات الصلة تدرج فيما بعد]

التخطيط الوطني ووضع البرامج

٤٣- *[محتويات تدرج فيما بعد: ينبغي أن يتناول هذا الفرع من الورقة التطورات في العناصر الأساسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى وضع خطة وبرنامج للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، مع ملاحظة المدى الذي حدث به التخطيط والبرمجة، ودور دراسات التأثير الاجتماعي والاقتصادي في التخطيط الوطني، وما إلى ذلك].*

٤٤- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالَبة، وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٧، بتقديم تقرير عن "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)". وفي سياق التقارير المقدمة ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف المعلومات التالية المتصلة بخططها وبرامجها الرامية إلى تنفيذ المادة ٥:

٤٥- [معلومات خاصة بالدول الأطراف ذات الصلة تُدرج فيما بعد]

وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام وحمايتها

٤٦- إن تنفيذ الالتزام بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولاية (الدولة الطرف) أو لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل إلى حين تتم إزالتها، يشكل جزءاً من الجهد الأكبر الذي تبذله الدول الأطراف المتضررة من الألغام لخفض المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ومن ثم منع حدوث المزيد من المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وإن وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام قد ساعد على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً فعالاً. وتبين هذه المعايير أنه ينبغي لنُظُم وضع العلامات أن تأخذ في الاعتبار المواد المحلية المتاحة مجاناً في المنطقة الملوثة وينبغي أن يكون لهذه المواد، إن وجدت أصلاً، قيمة أو استخدام عملي لغرض آخر من أجل منع إزالتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد هذه المعايير على أن نظم وضع العلامات تحتاج إلى الحفاظ عليها، وينبغي دمج نُظُم وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام ورصدها وحمايتها في برامج التوعية بمخاطر الألغام.

٤٧- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ط) من المادة ٧ بشأن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥"، قدمت الدول الأطراف التالية معلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل: [الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وشيلي، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن. سوف يتم تضمين هذه القائمة ما يستجد من معلومات واردة في التقارير المتعلقة بالمادة ٧ المقدمة في ٢٠٠٤].

٤٨- كما أن واحداً من أكبر التحديات المتصلة بخفض المخاطر بالنسبة للسكان من خلال تعليم ورصد وحماية المناطق التي لا تزال تنتظر التطهير يقترن بالتحدي الأكبر الذي تواجهه العديد من البلدان الأطراف والمتمثل في مجرد اكتساب فهم أشمل لمدى تلوث وتأثير المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وهناك تحديات أخرى، من بينها أن تسيّج أجزاء واسعة من الأراضي والحفاظ على السياج والعلامات هي اقتراحات باهظة التكاليف. وأن الرصد يتطلب موارد بشرية ثمينة، وأن الجماعات المتواجدة في مناطق محرومة من الموارد كثيراً ما استخدمت الأسيجة في أغراضها اليومية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت دولة طرف على الأقل أنها تواجه تحديات إضافية، من بينها عدم الاستقرار المستمر في مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام، وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

التوعية بمخاطر الألغام

٤٩- في حين أن المادة ٦-٣ تلزم الدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها المساعدة في مجال برامج التوعية بمخاطر الألغام بأن تفعل ذلك، فإن الاتفاقية لم تعرّف عبارة "التوعية بمخاطر الألغام". ومنذ ٢٠٠١ استخدمت الدول الأطراف بصورة عامة عبارة "التثقيف في مجال الألغام" بدلاً من "التوعية بمخاطر الألغام". ويُعرِّف المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عبارة "التثقيف في مجال الألغام" بأنها "عملية تشجيع المجتمعات المعرضة للخطر على اتباع سلوك أكثر حَذَراً، وعلى إقامة صلات وصل بين المجتمعات المتضررة، والعناصر الأخرى للإجراءات المتعلقة بالألغام، والقطاعات الأخرى". ويتألف هذا التعريف من عنصرين مرتبطين ومتعاضدين، هما التوعية العامة والاتصال بالمجتمعات المحلية.

٥٠- ومنذ وضع الاتفاقية، تطورت التوعية بمخاطر الألغام فأصبحت أكثر توحيداً ومهنية وباتت تشكل جزءاً أكثر تكاملاً من استجابات أوسع نطاقاً لمشكلة الألغام الأرضية. وبات من المقبول الآن أنه ينبغي إدماج التوعية بمخاطر الألغام في برامج أوسع نطاقاً للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يؤمِّن تبادلاً ثنائياً فعالاً للمعلومات لضمان كل من فعالية برامج التوعية بمخاطر الألغام والحصول على معلومات من المجتمعات المتضررة لدعم تحديد الأولويات في مجال إزالة الألغام. وتم التشديد على أنه ينبغي لبرامج التوعية بمخاطر الألغام أن تشتمل على استراتيجية واضحة للاتصالات، تستهدف مجموعة متنوعة من الجماهير على نحو يأخذ اعتباريْ السن ونوع الجنس في الحسبان، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية. كما تم تأكيد وجوب إجراء تقييم دقيق للاحتياجات. فعلى سبيل المثال، يمكن لعمليات تقييم للاحتياجات أن تتغلب على النزوع إلى تركيز أنشطة برامج التوعية بمخاطر الألغام على الأطفال، الذين لا يعتبرون دائماً أهم فئة معرضة للمخاطر. كما يمكنها أن تتحدى الافتراض القائل بأنه لمجرد أن بلداً طرفاً ما متضرر بالألغام الأرضية، فمن الضروري أو المناسب أن يكون له برنامج للتوعية بمخاطر الألغام.

٥١- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالَبة بتقديم تقرير عن "التدابير المتخذة في سبيل إصدار إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بجميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥". وفي تقارير مقدمة بموجب المادة ٧، قدمت الدول الأطراف التالية معلومات تتصل بالتدابير التي اتخذتها [الأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبيرو، وتايلند، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وشيلي،

وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن وسيتم تضمين هذه القائمة ما يستجد من معلومات واردة في التقارير المتعلقة بالمادة ٧ المقدمة في ٢٠٠٤].

٥٢- وتهدف برامج التوعية بمخاطر الألغام إلى جعل سلوك الأفراد المعرضين للمخاطر مراعياً للسلامة. غير أن التغييرات في المعدلات السنوية للإصابة لا تعني بالضرورة أن هذه البرامج أو التدابير الأخرى الرامية إلى إصدار إنذار فوري وفعال للسكان في جميع المناطق الملغومة كانت تدابير فعالة. فهناك عوامل كثيرة أخرى تسهم في التقلبات في معدلات الإصابة، من بينها، على سبيل المثال، تنقل اللاجئين والنازحين وجماعات البدو، والحالة الاقتصادية، والحاجة إلى الوصول إلى الأغذية أو المياه أو حطب الوقود، والأعمال العدوانية المستمرة، ووجود أو غياب أنشطة إزالة الألغام. ومع وضع هذه النقاط في الأذهان، فإن معدلات الإصابة السنوية في الدول الأطراف التي توجد بها معلومات متاحة تسهم مع ذلك في إجراء تقييم شامل للتقدم الذي تم إحرازه والتحديات المتبقية أمام إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. (انظر الجدول ٤ [يدرج في النسخة النهائية]).

٥٣- إن عدم امتلاك الكثير من الدول الأطراف وسائل الحصول على بيانات دقيقة بشأن الإصابات، أو حتى عدم وجود شعور عام لديها بمدى تعرُّض هؤلاء السكان للمخاطر، يؤكد الحاجة إلى إجراء عمليات تقييم من أجل تحديد ما الذي يلزم القيام به للشروع في أنشطة التوعية بمخاطر الألغام أو النهوض بهذه الأنشطة. وهناك تحدٍّ آخر يواجه الجهود الرامية إلى خفض المخاطر، يتمثل في أن في بعض الدول الأطراف التي انخفضت فيها معدلات الإصابة السنوية ويجري فيها تنفيذ برامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام، ما زال فيها عدد الإصابات عند معدل مرتفع بصورة مثيرة للإزعاج. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تحدٍّ متزايد تواجهه دول أطراف كثيرة يتمثل في إدراج برامج التوعية بمخاطر الألغام في أنشطة للإغاثة والتنمية أوسع نطاقاً وفي نظم التعليم، وذلك من أجل الاستفادة من عمليات التآزر ومن أجل ترشيد الأنشطة في بيئات تكون الموارد فيها نادرة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت دولة طرف واحدة على الأقل أنها تواجه تحديات أخرى، منها حالات مستمرة من عدم الاستقرار في مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٥٤- *[محتويات تدرج فيما بعد: ينبغي أن يتناول هذا الفرع التقدم الذي تم إحرازه في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام، والتعليق على آخر ما تم التوصل إليه في مجال إزالة الألغام، وتقليص المناطق المزروعة بالألغام، وما إلى ذلك. وينبغي أن يتناول مدى التقدم الذي تم إحرازه والتحديات التي لا تزال قائمة].*

٥٥- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالَبة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في مجال تطهير الألغام المضادة للأفراد وتدميرها وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥. وتتضمن إن صياغة الالتزام بتقديم التقارير، الواردة في الفقرة ١(ز) من المادة ٧، تتضمن تحديداً مصطلحات تتعلق بنزع السلاح، وعندما يطبق هذا النص المتعلق بتقديم التقارير تطبيقاً ضيقاً، يمكن للدول الأطراف أن تضَيِّع فرصة تقديم معلومات أكثر دقة وتفصيلاً عن التقدم المحرز،

وخاصة معلومات كمية ونوعية إضافية تتصل بالكيفية التي تسهم بها جهودها في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وسلّم المؤتمر الرابع للدول الأطراف المعقود في ٢٠٠٢ بهذه النقطة، وشجعت الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من نموذج التقارير الوارد في المادة ٧ بوصفه وسيلة هامة لقياس التقدم المحرز. وأعرب عن تقديره للاقتراحات الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس - ووافق على العمل وفقها - وهي اقتراحات تدعو إلى الاستفادة إلى أقصى درجة من تقديم التقارير بموجب المادة ٧ كوسيلة رسمية للدولة الطرف للتواصل مع دول أطراف أخرى بشأن المسائل التي يكون تنفيذها أوسع نطاقاً.

٥٦- وفي سياق التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ ومن خلال وسائل أخرى، قدمت دول أطراف ذات صلة المعلومات التالية المتصلة بخططها وبرامجها الرامية إلى تنفيذ المادة ٥:

٥٧- [معلومات خاصة بدول أطراف ذات صلة تدرج فيما بعد]

تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية

٥٨- أصبح لدى الدول الأطراف مجموعة متنوعة من الوسائل لممارسة "حقها في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية"، والوفاء بمسؤوليتها في تسهيل هذا التبادل. وبالإضافة إلى عمليات التبادل الثنائية الأطراف، قامت الأمم المتحدة ومنظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بإعداد المعلومات ذات الصلة ونشرها. وظهر البرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بوصفه محفلاً للبلدان التي تستحدث التكنولوجيا لتفادي الازدواجية في اختبار وتقييم المعدات والنظم والمناهج. كما أن اجتماعات الدول الأطراف – المكلفة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية بالنظر في جملة أمور منها "استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد" – واجتماعات اللجان الدائمة قد كانت بمثابة محافل للجهات المعنية لعرض احتياجاتها وآرائها وتقديم آخر ما استجد من معلومات وتطورات.

٥٩- وفي حين أن الاتفاقية لا تجعل عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية مقتصرة على المسائل المتعلقة بالمادة ٥، فإن غالبية عمليات التبادل هذه قد ركزت على الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥. وفي سياق هذه الالتزامات، يمكن القول إن عمليات التبادل تتعلق إما بما يتصل منها بالمعدات والتكنولوجيات القائمة أو ما يتصل بمشاريع مستقبلية. وبالرغم من التقدم المحرز في كلا المجالين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فقد كان هذا التقدم متفاوتاً في معظمه.

٦٠- والتكنولوجيات التي شكلت الدعائم الأساسية لجهود إزالة الألغام عندما تم وضع الاتفاقية ما زالت تشكل بعضاً من أهم العناصر في مجموعة معدات إزالة الألغام. وقد تطور المسبار كثيراً، ولكنه ما زال على شكله الأساسي في معظم المناطق. وتزايدت حساسية أجهزة الكشف المعدنية ولكن ذلك زاد من استجابة هذه الأجهزة للإنذارات الكاذبة الناجمة عن قطع معدنية صغيرة أو مركبات معدنية في بعض أنواع التربة، وخاصة التربة الشائعة الوجود في جنوب شرق آسيا وأفريقيا. وبات يمكن اليوم استخدام الكلاب بشكل أكثر موثوقية وأصبح استخدامها أوسع انتشاراً. وبالإضافة إلى ذلك، تحسنت نوعية الآلات وإمكانية استخدامها. أما استخدام نظم

إزالة الألغام آلياً فهو آخذ في الازدياد على نطاق واسع - بالتضافر مع إزالة الألغام يدوياً واستخدام الكلاب - وإن خيارات استخدام الآلات في السوق الدولية ما برحت آخذة في الاتساع. وأخيراً، أحرز تقدم في معدات الحماية الشخصية.

٦١- وفيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة، فإن أجهزة رادار استكشاف باطن الأرض، التي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في استكشاف الألغام المضادة للأفراد التي لا تحتوي على معادن، قد أصبحت متاحة الآن، ولكن تكلفتها المالية تفوق كثيراً تكلفة أجهزة الكشف المعدنية. وقد أجريت اختبارات على أجهزة كشف الأشعة تحت الحمراء. وتجري دراسة استخدام حيوانات غير الكلاب في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد، حيث إن أنواعاً معينة من الفئران أظهرت بعض النتائج المبَشِّرة في الاستخدام التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إحراز تقدم في مجال اقتفاء أثر روائح المتفجرات عن بُعد (وهي تقنية تنطوي على أخذ عيِّنات هواء من مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام إلى كلاب الكشف عن الألغام)، وهو ما يمكن أن يصبح أسلوباً فعالاً لزيادة فعالية كلفة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٦٢- وبالرغم من رصد مبالغ كبيرة للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة، فإن ما لذلك من أثر على الجهود الرامية إلى استكشاف الألغام وإزالتها ضئيل جداً. وفي جوانب كثيرة، فإن التحديات القائمة اليوم مماثلة للتحديات التي تم تحديدها عند وضع الاتفاقية. كما أن سوق تكنولوجيات الإجراءات في مجال الألغام هو من الصغر بحيث لا يعمل على إيجاد حافز كبير على بذل جهود أكثر أو أسرع للتطوير. ومن غير المرجح أن يقوم القطاع الخاص بمفرده بدور رئيسي. ومما يزيد صغر حجم السوق تعقيداً أن معظم الحلول المحتملة غير قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، بل هي مناسبة لبلد بعينه أو منطقة بعينها. ولا تزال هناك فجوة بين المستهلكين النهائيين للتكنولوجيا ومستحدِثي هذه التكنولوجيا. وأخيراً، فإن التركيز على استحداث تكنولوجيات جديدة يمكن أن يطغى على الزيادات في الإنتاجية التي يمكن تحقيقها عن طريق توريد المزيد من التكنولوجيات القائمة، وخاصة الأساليب الآلية لإزالة الألغام وكلاب الكشف عن الألغام.

٦٣- ووفقاً للمادة ٦-٦، تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات من أجل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حلت شبكة المعلومات الإلكترونية *E-mine* محل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، التي أنشأتها إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في ١٩٩٥. وتعتبر *E-mine* مستودعاً مركزياً لجميع المعلومات المتعلقة بالألغام والتي تقوم الأمم المتحدة بإعدادها أو تقدمها إليها الدول الأطراف وجهات أخرى. وتوفر الشبكة المذكورة إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات المختلفة بشأن الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في إزالة الألغام، بما في ذلك مصادر المعلومات الإلكترونية التي تديرها منظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والبرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومركز المعلومات عن الأعمال المتعلقة بالألغام التابع لجامعة جيمس ماديسون.

رابعاً- مساعدة الضحايا

٦٤- تعكس ديباجة الاتفاقية رغبة الدول الأطراف "في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً". وقد تُرجمت هذه الرغبة إلى التزام يرد في المادة ٦-٣ حيث "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي (...)". ثم تشير المادة ٦-٣ إلى أن هذه المساعدة يمكن أن تقدم عن طريق سبل متعددة، بما في ذلك من خلال "منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي والمنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي".

٦٥- وكانت إحدى الخطوات الأولى التي اتخذها الدول الأطراف أن أوضحت العبارات التي تعتبر رئيسية لتحقيق هدف توفير المساعدة لضحايا الألغام، ولا سيما عبارتا *الضحايا* و*مساعدة الضحايا*. وبات من المسلَّم به عموماً أن عبارة *الضحايا* تشمل الأشخاص الذين أُصيبوا، فردياً أو جماعياً، بضرر جسدي أو نفسي، أو لحقتهم خسارة اقتصادية أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الألغام. وإن اتباع نهج عريض في التعامل مع ما يُعتبر أنه ضحية الألغام كان مفيداً في توجيه الأنظار إلى مدى اتساع رقعة الضرر الذي تسببه الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. غير أن من الطبيعي تماماً أن معظم الاهتمام تركَّز بشكل تقديم المساعدة للناجين من الألغام الأرضية – وهم الأفراد المتأثرون بشكل مباشر بالألغام والذخائر غير المنفجرة. فهؤلاء الأفراد لهم احتياجات محددة فيما يتعلق بالرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويتطلبون أن تُنفَّذ الأُطر القانونية والسياسية على نحو يكفل حماية حقوقهم.

٦٦- وإن الدول الأطراف، بالإضافة إلى زيادة وعيها بالاحتياجات المحددة للناجين من الألغام الأرضية، فهي أيضاً قد طوَّرت إحساساً واضحاً بالمكانة التي تحتلها مساعدة ضحايا الألغام في سياقات أوسع. والناجون من الألغام الأرضية هم مجموعة فرعية من جماعات أوسع من المعوقين والأفراد الذين يحتاجون خدمات طبية وتتعلق بإعادة التأهيل. وبينما يُشار إلى مساعدة الضحايا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتعلقة بالألغام، ثمة اختلاقات سياقية هامة بين إزالة الألغام لأغراض إنسانية والأنشطة المتعلقة بالمساعدة في رعاية الناجين من الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وتختلف التحديات المتصلة بتنظيف المناطق الملوثة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة اختلافاً نسبياً عن التحديات الأخرى التي تتعلق بالمجالات الإنسانية والإنمائية ونزع السلاح. ونتيجة لذلك، تطور نشاط إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بوصفه مجالاً جديداً ومتخصصاً نسبياً. غير أن المشكلات التي يواجهها الناجون من الألغام الأرضية مماثلة للتحديات التي يواجهها المعوقون الآخرون. وإن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة وإنما يستلزم مجرد أن تكون نظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمةً لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية.

٦٧- أدى العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية إلى وجهة النظر الشائعة بأن النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي أن لا يُفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى. كما أن الزخم المتولد عن الاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا قد أتاح فرصة لتعزيز رفاهية ليس فقط الناجين من الألغام الأرضية وإنما أيضاً كل ضحايا الحرب والمعوقين. إن مساعدة الناجين من الألغام الأرضية ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأُطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما. بيد أنه، في إطار هذه النظم العامة، يجب الحرص على ضمان أن الناجين من الألغام الأرضية والمعوقين الآخرين يحصلون في حياتهم على نفس الفرص - فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والدخل الذي يكفل البقاء، والتعليم والمشاركة في الحياة المجتمعية - كسائر القطاعات الأخرى من المجتمع. وينبغي أن تتاح الخدمات الصحية والاجتماعية لسائر قطاعات المجتمع، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمعوقون الآخرون.

٦٨- والرأي الشائع الآخر هو أنه يجب أن يُنظر إلى تقديم المساعدة المناسبة للناجين من الألغام الأرضية في سياق أوسع للتنمية والتخلف. فالدول الأطراف المتضررة من الألغام لها قدرات مختلفة وليست كلها في وضع يتيح لها تقديم مستوى مناسب من الرعاية والمساعدة الاجتماعية لصالح سكانها، ولضحايا الألغام بوجه خاص. وإن العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام، ولا سيما في أفريقيا، لها حصيلة ضعيفة في ما يتعلق بالرقم القياسي للتنمية البشرية - وهو مقياس وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقييم مستوى رفاهية سكان بلد ما. وعلاوة على ذلك، يحتل العديد من هذه الدول الأطراف أدنى المراتب في العالم فيما يتعلق بأداء النظام الصحي ككل. وإن كان الالتزام السياسي بمساعدة الناجين من الألغام الأرضية داخل هذه البلدان أمراً أساسياً، إلا أن التوصل إلى تحسين حقيقي قد يستلزم معالجة اهتمامات أوسع نطاقاً ذات صلة بالتنمية. ويسلَّم الآن على نطاق واسع بأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تندرج في إطار الخطط والاستراتيجيات الإنمائية. وبذلك، ينبغي للجهود الإنمائية أن تساعد ضحايا الألغام وأن تدفع تباعاً بهؤلاء الضحايا إلى المساهمة في تنمية بلدهم من خلال مشاركتهم التامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وإن إعادة تأهيل الناجين من الألغام وإعادة إدماجهم على نحو كامل في مجتمعاتهم سوف يمكِّن الأفراد من استئناف دورهم كأعضاء منتجين في المجتمع بدلاً من أن يظلوا طوال حياتهم مُعَوِّلين على الخدمات الاجتماعية.

٦٩- وباتت الدول الأطراف تسلِّم بأن مساعدة الضحايا هي أكثر من مجرد قضية طبية أو تتعلق بإعادة التأهيل - فهي أيضاً قضية تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا الاتجاه، تم التأكيد على وجوب الاسترشاد في مساعدة الضحايا بمبادئ من بينها ما يلي: تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛ وعدم التمييز ضد الضحايا؛ وتخويل الضحايا؛ واتباع نهج متكامل وشامل يراعي المنظور الجنساني؛ ومشاركة سائر الوكالات الحكومية ذات الصلة، ومزودي الخدمات، والمنظمات غير الحكومية والمانحين؛ والشفافية والفعالية؛ والاستدامة[٥].

٧٠- ومن بين الإنجازات الرئيسية التي حققتها الدول الأطراف، ولا سيما من خلال عمل اللجنة الدائمة ذات الصلة، هو تحسين الإلمام بالعناصر التي تشملها مساعدة الضحايا. ولقد حظي هذا الجهد بدعم خاص من خلال عملية استشارية قادتها دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، الأمر الذي أفضى إلى الرأي الذي يحظى بقبول عام، وهو أن الأولويات في هذا المجال تشمل ما يلي:

- إدراك نطاق التحدي القائم؛
- الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛
- إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك الأطراف الاصطناعية؛
- الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛
- إعادة الإدماج الاقتصادي؛
- وضع القوانين والسياسات العامة ذات الصلة وإنفاذها وتنفيذها.

وقد أُحرز تقدم في كل من هذه المجالات، إلا أن التحديات لا تزال قائمة فيها.

إدراك نطاق التحديات القائمة

٧١- أصبحت الدول الأطراف تدرك قيمة وضرورة البيانات الدقيقة والمستوفاة بشأن عدد الضحايا الجدد للألغام الأرضية، وعدد الناجين واحتياجاتهم المحددة، ومدى توفر/نقص الخدمات القائمة والمخصصة لتلبية احتياجاتهم بهدف استخدام الموارد المحدودة بأكبر قدر من الفعالية، ونوعية تلك الخدمات. ولقد اتخذت جمعية الصحة العالمية إجراءً بشأن هذه المسألة حتى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، عندما طلبت في عام ١٩٩٨ إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "أن يعمل على تعزيز قدرة الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ البرامج من أجل (جملة أمور، من بينها) تقييم أفضل لآثار الإصابات التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال وضع أو تعزيز نظم المراقبة"[٦]. ورداً على ذلك، نشرت منظمة الصحة العالمية، في عام ٢٠٠٠، *التوجيهات الإرشادية بشأن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة* كأداة موحدة لجمع المعلومات بشأن ضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة وكدليل لاستخدام هذه الأداة. وصارت هذه الأداة فيما بعد نموذجاً لتصميم العناصر التي تكوِّن نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، والتي تتصل بالبيانات الخاصة بالضحايا - وهو نظام تم الأخذ به في (...) من الدول الأطراف المتضررة من الألغام.

٧٢- وعلى الرغم من التقدم المحرز في أدوات ومنهجية جمع البيانات وفي نظم المعلومات، فإن معظم الدول الأطراف المتضررة من الألغام لا تعلم إلا القليل عن مدى انتشار الضحايا الجدد وعدد الناجين الباقين على قيد الحياة أو احتياجاتهم المحددة. وحتى في العديد من البلدان التي تتوفر لديها نظم فعالة لجمع البيانات وإدارة المعلومات، يعتقد أن الحالات المبلَّغ عنها أو المسجلة لا تشمل جميع ضحايا الألغام. وينطبق هذا بالخصوص على البلدان التي تشهد نزاعاً متواصلاً أو التي لديها حقول ألغام في المناطق النائية، أو التي تتوفر لها موارد محدودة لرصد خدمات الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، إن أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات تضطلع بها جهات أخرى غير الدول الأطراف نفسها، مع عدم توصل السلطات الوطنية حتى الآن إلى السيطرة على هذه المسألة. ويتمثل التحدي بالنسبة لعديد الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في تعزيز قدراتها في مجال جمع البيانات

المتعلقة بضحايا الألغام، وإدماج هذه النظم في إطار النظم القائمة المتعلقة بالمعلومات الصحية، وضمان إمكانية الوصول تماماً إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات واضعي البرامج وتعبئة الموارد.

الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

٧٣- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة هي الإسعافات الأولية الطارئة ومعالجة الإصابات، والرعاية الطبية، ومعالجة الآلام. ومن المسلَّم به أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، أو انعدامها، له أثر عميق على تعافي ضحايا الألغام على المديين المتوسط والطويل. وبينما أُحرز شيء من التقدم في تدريب الجراحين المختصين في معالجة الرضوح والمعنيين بتوفير الإسعافات الأولية الطارئة، تفيد بلدان عديدة متضررة من الألغام عن وجود نقص في الموظفين المدربين والأدوية والتجهيزات والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن الألغام والرضوح الأخرى معالجة مناسبة. وعلاوة على ذلك، فبينما وضعت مبادئ توجيهية[٧] لمساعدة الدول الأطراف، فإن التحدي لا يزال قائماً في ما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، هنالك تحدٍ ضخم ينبغي على عديد الدول الأطراف أن تتغلب عليه، وهو أن تضمن تدريب موظفي الرعاية الصحية العاملين في المناطق المتضررة من الألغام في مجال الإسعافات الأولية الطارئة، وذلك للاستجابة استجابة فعالة للإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والإصابات الرضحية الأخرى. ولقد أثبت تدريب المهنيين في المجتمعات المتضررة من الألغام لدى بعض الدول الأطراف فعاليته في خفض معدلات الوفيات عن طريق تقديم الرعاية بأسرع وقت ممكن بعد الحوادث. وينبغي تطبيق الدروس المستخلَصة من هذه التجارب. ويمثل التدريب أيضاً تحدياً بالنسبة لعديد الدول الأطراف، حيث يلزم أن يتلقى الجراحون المختصون في الإصابات، والممرضات ومقدمو الإسعافات الأولية الطارئة تدريباً مناسباً كجزء لا يتجزأ من الدراسات في المدارس الطبية وفي إطار التعليم المستمر. كما يواجه العديد من الدول الأطراف تحدياً متواصلاً يتمثل في ضمان قدرة المرافق الطبية على أن توفر مستوى مناسباً من الرعاية وأن تكون لديها اللوازم الضرورية لاستيفاء المعايير الأساسية. وعلاوة على ذلك، يواجه بعض الدول الأطراف مشكلات ناجمة عن بُعد الخدمات عن المناطق المزروعة بالألغام، حيث يصعب نقل المصابين الذين يحتاجون للرعاية إلى هذه المرافق.

إعادة التأهيل الجسدي والأطراف الصناعية

٧٥- تعتبر الدول الأطراف أن إعادة التأهيل الجسدي والأطراف الاصطناعية تتمثل في تقديم الخدمات في مجالي إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي، والتزويد بالأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة بغية النهوض بالرفاهية الجسدية للناجين من الألغام الذين يعانون من فقدان أحد الأطراف أو إصابة في مستوى البطن أو الصدر أو العمود الفقري، أو فقدان البصر أو الصمم. ولقد أُحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية[٨]، وفي تدريب أخصائيي تقويم الأعضاء في البلدان المتضررة من الألغام، حيث إن الاتفاقية قد أولت مزيداً من العناية لإعادة التأهيل الجسدي وبدائل الأطراف. غير أن الاحتياجات في هذا المجال لا تزال تتجاوز مستوى الموارد المخصصة. وعلاوة على ذلك، بما أن عدد الناجين من الألغام الأرضية في تزايد مستمر، فإن الاحتياجات من الموارد سوف تزيد هي الأخرى. إن

الخدمات المتعلقة بإعادة التأهيل الجسدي والأعضاء الاصطناعية هي عامل أساسي للتعافي التام للناجين من الألغام الأرضية وإعادة اندماجهم. وعليه، فإن العديد من الدول الأطراف سوف يواجه في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ التحديات الرئيسية التالية: تعزيز الطاقة الوطنية في مجال إعادة التأهيل الجسدي؛ وزيادة عدد المتدربين من الأخصائيين في مجال إعادة التأهيل، بمن فيهم الأطباء والممرضات والأخصائيون في العلاج الطبيعي وفي تقويم الأعضاء؛ وتشجيع سائر الوزارات ذات الصلة وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الصحة وإعادة التأهيل على العمل على ضمان التنسيق الفعال في مجال النهوض بجودة الرعاية وزيادة عدد الأفراد الذين ينتفعون بالمساعدة.

الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٧٦- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي يتجسدان في الأنشطة التي تساعد ضحايا الألغام في التغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن انفجار لغم أرضي والنهوض بمستوى الرفاهية الاجتماعية. وتشتمل هذه الأنشطة على مجموعات دعم الأقران التي تعمل على مستوى المجتمع المحلي، ورابطات المعوقين، والأنشطة الرياضية والأنشطة ذات المتصلة بها، وعند الضرورة الإرشاد المهني. ويمكن من خلال الدعم النفسي والاجتماعي تحقيق تغييرات هامة في حياة ضحايا الألغام. وبينما أُحرز تقدم في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فإن هذا المجال لم يحظ بالعناية أو بالموارد اللازمة لتلبية احتياجات الناجين من الألغام على نحو مناسب. والتحدي الذي سيواجه الدول الأطراف في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو تعزيز القدرات الوطنية في هذه المجالات وبذل الجهود اللازمة لتحقيق ذلك بمشاركة كافة الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الوزارات المختصة، والخبراء في مجال التعافي من الصدمات، والجامعيون، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والوكالات العاملة إلى جانب الفئات الضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستفيد الجهود المضطلع بها لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي استفادة كاملة من كون ضحايا الألغام أنفسهم يمثلون موارد ويمكن التعويل عليهم بوصفهم شركاء بنّائين في إطار البرامج.

إعادة الإدماج الاقتصادي

٧٧- تعتبر الدول الأطراف أن إعادة الإدماج الاقتصادي يتجسد في برامج المساعدة التي تحسن المركز الاقتصادي لضحايا الألغام في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وذلك من خلال التعليم، والتنمية الاقتصادية للهياكل الأساسية القائمة في المجتمع المحلي، وإيجاد فرص العمل. وبينما أُحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية[٩] وتنفيذ البرامج لدى بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام - بما في ذلك التدريب في مجالات الزراعة وتربية النحل والصناعات التقليدية ومحو الأمية وتربية الماشية والحرف، والمبادرات المتعلقة بالائتمانات الصغيرة لدى العديد من البلدان، فإن الفرص المتاحة أمام الناجين من الألغام لتلقي تدريب مهني أو الحصول على وظيفة أو الاستفادة من أية أنشطة أخرى مدرَّة للدخل لا تزال قليلة. والوضع الاقتصادي للناجين يرتبط إلى حد بعيد بالاستقرار السياسي والحالة الاقتصادية في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها. إلا أن تعزيز فرص إعادة الاندماج الاقتصادي يساهم في اعتماد الناجين على أنفسهم وتنمية المجتمع المحلي. وبالنسبة لعديد الدول الأطراف، سوف يتمثل التحدي أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في بناء وتنمية أنشطة اقتصادية مستدامة في المناطق المتضررة من الألغام تعود بالنفع ليس فقط على الناجين من الألغام وإنما على

مجـــتمعاتهم المحلـــية. وهذا يمثل تحدياً ضخماً ينبغي التغلب عليه باعتبار أن إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام الأرضية يجب أن يُنظر إليـــه في سياق أوسع للتنمية الاقتصادية.

القوانين والسياسات العامة

٧٨- صارت الدول الأطراف تنظر إلى القوانين والسياسات على أنها التشريعات والإجراءات التي تكفل تعزيز المعالجـــة والرعاية والحماية الفعالة لصالح جميع المواطنين المعوقين، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية. وهنالك العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام لديها تشريعات لحماية حقوق المعوقين وتقديم المساعدة الاجتماعية في شكل معاشات. غير أن الإنفاذ التام لأحكام التشريعات وتوفير المعاشات الكافية للحفاظ على مستوى معيشة معقول ما زالا يمثلان تحديات للعديد من هذه الدول الأطراف.

٧٩- أحرزت العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام تقدماً فيما يتعلق بوضع خطط العمل الرامية إلى تلبية احتياجات الناجين من الألغام، أو بشكل أعم إلى تعزيز خدمات إعادة التأهيل لصالح جميع المعوقين. وعلاوة على ذلك، أدمج بعض هذه الدول الأطراف المخططات المذكورة في إطار خطط أوسع نطاقاً للتنمية أو الحد من الفقـــر، مثل أوراق استراتيجية الحد من الفقر. وبالنسبة لتلك الدول الأطراف التي تكون مسؤوليتها فيما يتعلق بضـــمان رفاهية الناجين من الألغام الأرضية أكثر إلحاحاً أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، يتمثل التحدي في مواصلة وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى تلبية احتياجات وحقوق الناجين من الألغام، وبشكل أعم تعزيز خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لصالح جميع المعوقين.

٨٠- تسلِّم الدول الأطراف بأهمية وفوائد إدراج الناجين من الألغام الأرضية إدماجاً كبيراً في عمل الاتفاقية – عـــلى الصـــعيد الدولي، ولا سيما داخل البلدان الأصلية للناجين من الألغام الأرضية حيث تُتخذ في نهاية الأمر القرارات التي تؤثر في رفاهيتهم. وسيتمثل التحدي بالنسبة إلى الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في أن تكفل أن الجهود الرامية إلى ضمان هذه المشاركة الموضوعية لن تخمد بل تتكثف.

٨١- وبالإضافة إلى تحديد العناصر ذات الأولوية فيما يتعلق *بمساعدة الضحايا*، أكد العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة أن مسؤولية مساعدة الضحايا تقع أساساً على عاتق كل دولة طرف يوجد على أراضيها ناجون من الألغـــام الأرضية أو ضحايا ألغام آخرون. وهذا أمر منطقي، باعتبار أنه من المسؤوليات الأساسية لكل دولة أن تضـــمن رفاهية مواطنيها، وذلك على الرغم من الأهمية الأساسية التي يكتسيها الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية لإدماج وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالدول الأطراف التي تحتاج المساعدة. وكما تقدم ذكره، تبين الاتفاقية بالتفصيل مسؤولية جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير الرفاهية لضحايا الألغام بصفة عامة، وتشير إلى أن المساعدة ينبغي أن تُقدم "من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي". غير أن عمـــل اللجنة الدائمة قد وجه أنظار الدول الأطراف إلى الصكوك والإعلانات القائمة التي تحظى بقبول واسع النطاق والتي توفر إرشادات إضافية فيما يتعلق بالوفاء بهذه المسؤولية إزاء ضحايا الألغام الذين يمثلون، كما تقدم ذكره، فئة فرعية لسائر المعوقين.

٨٢- إن إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣[١٠]، الذي اعتمدته ١٧١ دولة بتوافق الآراء، قد أكد من جديد "أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز" وأن "أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه". كما جاء في الإعلان أنه "ينبغي أن تؤمَّن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرص مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع"، وطلب إلى الجمعية العامة اعتماد قواعد موحدة بشأن تأمين المساواة في الفرص للمعوقين.

٨٣- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من دون تصويت، القواعد الموحدة للأمم المتحدة الخاصة بالمعوقين[١١] – وهي وثيقة تم إبراز أهميتها في اجتماعات عديدة للجنة الدائمة، ووُزعت على نطاق واسع بين الدول الأطراف. والهدف من القواعد الموحدة هو ضمان أن المعوقين، بوصفهم أعضاء ينتمون إلى مجتمعاتهم، يمارسون الحقوق والالتزامات ذاتها التي يمارسها غيرهم. وبينما تُعتبر القواعد الموحدة غير إلزامية، فهي تقتضي ضمناً التزاماً معنوياً وسياسياً قوياً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

٨٤- إن النجاحات والدروس المستخلَصة من العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية قد ساعدت على حفز المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لحماية حقوق المعوقين وتعزيزها. وفي هذا الصدد، أحيطت الدول الأطراف علماً بمجريات المناقشات الجارية داخل الأمم المتحدة من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة.

٨٥- أفضى العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف، ولا سيما من خلال المناقشات في إطار اللجنة الدائمة ذات الصلة، إلى رأي شائع بأن جميع الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها تقديم الدعم لضحايا الألغام عليها مسؤولية القيام بذلك – بقطع النظر عن عدد ضحايا الألغام الأرضية داخل دولة طرف محددة. وإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة الدائمة أن هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة – ومن ثم فإن التحديات القائمة أمام الوفاء بهذه المسؤولية هي كبيرة للغاية – لدى زهاء ٢٠ دولة طرف، حيث يُرجح، حسب هذه الدول الأطراف ذاتها، أن هناك المئات أو الآلاف من الناجين من الألغام الأرضية. وهذه الدول هي: إريتريا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك وبوروندي وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان وصربيا والجبل الأسود وطاجيكستان وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن.

٨٦- ومع عدم إغفال المسؤوليات إزاء الناجين من الألغام الأرضية أينما كانوا، فإن التوكيد بصورة أكبر نسبياً على وفاء الدول الأطراف العشرين المذكورة أعلاه بمسؤولياتها إزاء الناجين من الألغام الأرضية، وتقديم المساعدة عند الاقتضاء لهذه الدول، يصبح تحدياً أكبر بالنسبة للاتفاقية أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. ولبيان هذا التحدي بصورة أدق، يرد فيما يلي عرض موجز عن نطاق المشكلة التي تواجهها هذه الدول الأطراف، وخططها الرامية إلى معالجة هذه المشكلات وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة:

٨٧- [يُدرج هنا المضمون الخاص بكل بلد]

خامساً – مسائل أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التعاون والمساعدة

٨٨- تنص المادة ٦ على ما يلي: "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". وتنص الاتفاقية على أن "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، وإزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك، وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد". وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة طرف تقدم وتتلقى المساعدة بموجب أحكام المادة ملزمة بأن "تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

٨٩- تبين الاتفاقية بوضوح أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق المزروعة بالألغام هي مسؤولية أُوكِل بها إلى كل دولة طرف، مثلما أن ضمان رفاهية مواطني بلد ما – بمن فيهم ضحايا الألغام – مسؤولية وطنية. ومع ذلك، تؤكد المادة ٦ على أن التعاون والمساعدة هما عنصران هامان متاحان للدول الأطراف التي قد تحتاج إلى دعم في الوفاء بالتزاماتها.

٩٠- يحتمل أن تكون الأموال التي تم تحصيلها منذ إنشاء الاتفاقية في إطار الجهود الرامية إلى مساعدة الدول في تحقيق أهداف الاتفاقية قد تجاوزت ٢ مليار من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ عدد الدول الأطراف المانحة في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام نحو ٤٠ دولة طرفاً، يضاف إليها عدد من الدول الأخرى غير الأطراف. وظلت مستويات التمويل المتاح على الصعيد العالمي مستقرة نسبياً طوال السنوات العدة الماضية – وهو أمر لافت للنظر باعتبار أن وعي الجمهور بمشكلة الألغام الأرضية بلغ ذروته في عام ١٩٩٧.

٩١- وثمة دول أطراف لا تُعتبر في عداد المانحين التقليديين قد ساهمت مساهمة هامة في سياق الجهود الرامية إلى مساعدة دول أخرى على تنفيذ الاتفاقية. وكأمثلة عن ذلك، يمكن ذكر قوات حفظ السلام التي تساعد على تطهير المناطق المزروعة بالألغام، وبرامج التعاون الدفاعي التي تستخدم لتوفير التدريب للبلدان النامية في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمساهمات العينية للخبراء المستشارين، والمشاركة في المبادرات المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٩٢- ويتمثل التحدي بالنسبة لكل من الدول الأطراف التقليدية وغير التقليدية "التي تكون في وضع يتيح لها ذلك" في أن تضمن تجديد الالتزام بمساعدة الدول الأخرى أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عن طريق وسائل مثل الأموال المخصصة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدعم للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال برامج إنسانية وإنمائية ومتعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول التي تكون في وضع يتيح لها تضييق الفجوة القائمة بين الجهود المتعلقة بالإغاثة الإنسانية والبرامج الإنمائية أن تسعى إلى التغلب على هذا التحدي المستمر.

٩٣- وتؤكد الدول الأطراف أن المساعدة في تنفيذ الاتفاقية هي مسألة مشتركة ومن المهم أن تواصل الدول الأطراف التي يمكن لها ذلك تقديم الموارد المالية. وما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن تتولى الدول الأطراف المتضررة

زمام الأمور بنفسها فيما يتعلق بهذه المسؤولية، وذلك من خلال الحصول على التزامات بتقديم الموارد على الصعيد الوطني. وتشير الأدلة إلى أن هذا ما يحصل بالفعل. فمن بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام، هنالك ما مجموعه (...) دولة أفادت بأن الموارد المتأتية من مصادر وطنية والتي خصصت للإجراءات المتعلقة بالألغام منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تقدر في مجملها بمبلغ (...) من دولارات الولايات المتحدة.

٩٤- ويمكن للدول الأطراف أن تعجل بالتدابير اللازمة كيما تتولى مسؤولياتها عن طريق إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في إطار مخططاتها الإنمائية الوطنية. وهذا أمر منطقي، باعتبار أن وجود المناطق الملغومة أو اشتباه وجودها في معظم البلدان المتضررة يعوق التنمية الاقتصادية وإعادة البناء الاقتصادي، ويكبح إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى أوطانهم. ومن المنطق أيضاً أن يساهم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية مع مرور الوقت في التنمية، وأن يعزز قدرة الدول الأطراف المتضررة من الألغام ويقلل من حاجتها للمساعدة الخارجية. ومن الطبيعي أن كل دولة طرف متضررة من الألغام تواجه حالة إنمائية مختلفة، ولذلك يتعين على كل دولة طرف أن تميز المكانة التي توليها للإجراءات المتعلقة بالألغام في صلب أولوياتها الإنمائية العامة، مع مراعاة الالتزامات الواردة في المادة ٥.

٩٥- إن وجود المناطق الملغومة، أو الاشتباه بوجودها، قد يزيد من حدة الفقر، وإن الجهود المبذولة لإزالة هذه الألغام قد تساعد على الحد من الفقر. وهنالك [....] [(.)] دولة طرف [(*تدرج القائمة*)] اتخذت إجراءات في هذا المضمار، حيث أدرجت في أوراق استراتيجيتها الخاصة بالحد من الفقر الجهود الرامية إلى تطهير المناطق الملغومة وتعزيز فرص المعوقين. وبذلك، تكون هذه الدول الأطراف قد أظهرت لغيرها كيف يمكن لهذه القاعدة الهامة التي تجسدها المساعدة المقدمة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن تُستخدَم في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استخدمت دول أطراف أخرى طرائق مختلفة لإدماج الالتزامات الواردة في الاتفاقية ضمن الخطط العامة الخاصة بالحد من الفقر.

٩٦- وتم إبراز دور البنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية بشكل عام بوصفها مصدراً ممكناً للتمويل بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج المساعدة. ولقد حصل بعض الدول الأطراف بالفعل على قروض في هذا الإطار، في حين استفادت دول أخرى من الإعانات المقدمة من صندوق البنك الدولي لفترة ما بعد الصراعات. ومع ذلك، يبقى التحدي مستمراً، وهو أن تكون الدول الأطراف المتضررة من الألغام واعية تمام الوعي بتوفر القروض والإعانات في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٩٧- وتبين الاتفاقية بوضوح أن المساعدة يمكن أن تقدَّم بسبل متعددة، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي والمنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي، أو من خلال التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام (الذي صار يسمى منذ عام ... صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام) أو لصناديق إقليمية أخرى.

٩٨- وأدت منظومة الأمم المتحدة دوراً رائداً في مساعدة ما يزيد على [..] من الدول الأطراف المتضررة من الألغام في تنفيذ الاتفاقية. وتشكل منظمة الدول الأمريكية عنصراً أساسياً في دعم تنفيذ الاتفاقية في منطقة

الأمريكـــتين، حيـــث تدعـــم [..] من الدول الأطراف المتضررة من الألغام في النصف الغربي للكرة الأرضية. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام يشكل قناة هامة للتمويل في جنوب شرقي أوروبا، واضطلعت منظمة حلف شمال الأطلسي بدور لا يستهان به في تقديم الدعم لـــتدمير مخـــزون الألغام في أوروبا وآسيا الوسطى، في حين يعد الاتحاد الأوروبي أحد أهم المساهمين في الأعمال المتعلقة بالألغام. وشرعت مؤخراً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم تنفيذ الاتفاقية في آسيا الوسطى.

٩٩- ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، جمعت لجنة الصليب الأحمر الدولية نحو ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة وخصصتها للمساعدة في رعاية الناجين من الألغام الأرضية ولتنفيذ برامج تثقيف تتعلق بالأخطار المتصـــلة بالألغام. وكذلك ساهمت منظمات أخرى، ولا سيما المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضـــية، مساهمة هامة في هذه المجالات، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته في مجال إزالة الألغام والجهود المتصلة بذلك. وعلاوة على ذلك، أصبح مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، منذ إنشاء الاتفاقية، مصدراً هاماً للمساعدة من خلال الدعم التشغيلي والبحث ودعم العمليات العامة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

١٠٠- والتحدي الذي يواجه جميع هذه الجهات هو ضمان أن تبقى ملتزمة مستقبلاً بأهداف الاتفاقية بقدر ما كانت ملتزمة بها في الماضي. ولئن كانت جهودها موضع تقدير كبير، إلا أنه لا يزال هناك الكثير ينبغي القيام به. وعلى وجه التحديد، فبينما أُحرز تقدم كبير في مجال بناء القدرات الوطنية، لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بضمان أن تكون السلطات الوطنية منهمكة تماماً في الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وكما يبينه التقدم المحرز في إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، ينبغي أن تُبذل الجهود اللازمة لضمان استدامة الدعم والقيام، حيثما يلزم، بإدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأنشطة الجارية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، نجحت منظمات عديدة في الحصول على الدعم المالي والعيني من المنظمات الخاصة ومن الأفراد. وسوف يتمثل التحدي، أثناء فترة التنفيذ المقبلة، في ضمان الإبقاء على هذا المستوى من السخاء.

١٠١- وبينما ستلزم مبالغ كبيرة من الأموال للوفاء بالالتزامات أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة، فقد تعلمت الدول الأطراف أن التعاون والمساعدة في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية هو أمر يتجاوز مجرد العنصر المالي. فمعرفة كيف تُنفق موارد متناهية جداً ولأي أغراض تُنفق هي مسألة لا تقل أهمية. وسوف تواجه الـــدول الأطـــراف تحديـــاً مـــتزايداً، ألا وهو ضمان فعّالية أكبر فيما يتعلق بتكاليف التنفيذ، وتطبيق الدروس المستخلَصة كتلك المتعلقة بالتنسيق الفعال، وتعزيز قدرة السلطات المحلية على تولي زمام الأمور.

١٠٢- والتحدي الآخر بالنسبة للدول الأطراف هو أن تضمن، إن أمكنها ذلك، أن الدعم اللازم لبعض الدول الأطـــراف المتضررة من الألغام التي هي من أوائل الدول المنضمة إلى الاتفاقية لن يزول قبل وضع المادة ٥ موضع التنفـــيذ الـــتام. وتواجه هذه الدول الأطراف المتضررة من الألغام، من جانبها، تحدياً يتمثل في أن تزيد تبرعاتها الوطنية لإتمام الجهد بينما تقوم في الوقت ذاته بالإبلاغ الفعال عن الاحتياجات المتواصلة من الموارد الخارجية.

١٠٣- إن توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للناجين من الألغام الأرضية يقتضي بذل العناية الواجبة طيلة حياة هؤلاء الأفراد. وإن مواجهة هذا التحدي لن تكون سهلة بالنسبة للدول الأطراف التي تعد عدداً كبيراً

من الناجين. وفي العديد من الحالات، لن يمكن التغلب على هذا التحدي إلا إذا أسهمت الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها ذلك بالقدر اللازم من الموارد والجهود من أجل مساعدة الضحايا.

١٠٤- وبينما لم يطلب سوى عدد ضئيل من الدول الأطراف الحصول على مساعدة من أجل تدمير مخزون الألغام، فقد قامت دول أطراف قليلة جداً في وضع يتيح لها تقديم هذا الدعم بتوفيره. وباعتبار أن البعض من أحدث الدول الأطراف في الاتفاقية لديها أعداد كبيرة من الألغام التي تنتظر التدمير، يجب على الدول الأطراف مجتمعة أن تتغلب على التحدي المتمثل في ضمان التعاون في هذا المجال من التنفيذ.

الشفافية وتبادل المعلومات

١٠٥- تنص الاتفاقية في المادة ٧ منها على آلية هامة لضمان الشفافية في التنفيذ. وتقتضي هذه المادة من الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات التالية على نحو مفتوح ومنتظم:

- تدابير التنفيذ الوطني المتخذة وفقاً لأحكام المادة ٩،
- مخزون الألغام المضادة للأفراد الذي ينتظر التدمير وفقاً لأحكام المادة ٤ وكذلك البرامج المعدة لتدمير هذه الألغام، والألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة وفقاً لأحكام المادة ٣،
- موقع المناطق المزروعة بالألغام أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وكذلك البرامج الخاصة بإزالة هذه الألغام وتدميرها،
- برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها،
- الخصائص التقنية لما كان ينتَج سابقاً من الألغام المضادة للأفراد،
- التدابير المتخذة لإنذار السكان المعرضين للأخطار بحكم قربهم من المناطق المزروعة بالألغام.

١٠٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع تقريراً أولياً وفقاً لأحكام المادة ٧ "في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف". وطُلب إلى ما مجموعه ١٤١ دولة من أصل [١٤٢] دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، أن تقدم هذا التقرير الأولي. وقد قامت بذلك جميعاً ما عدا الدول الأطراف الـ [١٢] التالية: تيمور الشرقية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرنسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وغينيا وغينيا الاستوائية وليبيريا وناميبيا وناورو ونيجيريا. ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع سنوياً معلومات مستكمَلة تتناول السنة التقويمية السابقة، وتبلَّغ في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وكان مطلوباً من مجموع [...] من الدول الأطراف أن تقدم هذه المعلومات المستكملة خلال عام ٢٠٠٤. وقد قامت جميعاً بذلك ما عدا الدول الأطراف الـ [..] التالية: [تُدرَج فيما بعد].

١٠٧- تشير الفقرة ٣ من المادة ٧ إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل التقارير التي يتلقاها وفقاً لأحكام المادة ٧ إلى الـــدول الأطـــراف. واتفقت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في عام ١٩٩٩، على السبل والوسائل التي تكفل توزيع هذه التقارير. واتفقت، على وجه التحديد، على أنه سوف يكون عملياً وفعالاً من حيث الكلفة أن تتاح التقارير على شبكة الإنترنت، لتشجيع الدول الأطراف على إحالة تقاريرها بصورة إلكترونية والتحلي بالواقعية فيما يتعلق بمسألة ترجمة التقارير. وعلاوة على ذلك، اتُفق على أن تتاح لكل الجهات المهتمة إمكانية الاطلاع على التقارير المقدمة باعتبار أن ذلك يتماشى مع الغرض الإنساني للاتفاقية. كما اعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف نموذج إبلاغ مشتركاً. وتَبيَّن أن هذه السبل والوسائل قدمت خدمة جيدة للدول الأطراف أثناء السنوات الخمس الأولى من استخدامها.

١٠٨- وترد في موضع آخر من هذا الاستعراض الإشارة إلى معظم أنواع المعلومات المدرجة في التقارير المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧. وهنالك ثلاثة مجالات لم يسبق تناولها تشمل المعلومات المتعلقة بالألغام التي يُحتفظ بها أو تُـــنقل للأغـــراض المبيـــنة في المادة ٣، وتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج، والخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في وقت ما أو التي تملكها في الوقت الحاضر:

- أَبلغـــت الـــدول الأطراف الآتي ذكرها عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها أو نقلتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات وفقاً لأحكام المادة ٣: [تدرج القائمة]. ترد في الجدول ... [يرفق بالنص النهائي] قائمة بأعداد الألغام التي أبلغت هذه الدول الأطراف عن احتفاظها بها للأغراض المذكورة.

- أبلغت الدول الأطراف الآتي ذكرها عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف ذلك الإنتاج: [تدرج القائمة].

- قدمت الدول الأطراف التالية الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي سبق لها أن أنتجتها أو التي تملكها في الوقت الحاضر، وقدمت ما يلزم من معلومات لتيسير تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها: [تدرج القائمة].

١٠٩- واستعرضـــت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٠، السبل والوســـائل التقنـــية المتعلقة بتعميم التقارير، واعتمدت *الاستمارة ياء* لإعطاء الدول الأطراف فرصة الإبلاغ الطوعي عن المســـائل المـــتعلقة بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. كما أوصت الدول الأطـــراف باســـتخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المســـاعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. ومنذ اعتماد *الاستمارة ياء*، أصبحت الدول الأطراف [ال ...] التالية تستخدم وسائل الإبلاغ الطوعي: [تدرج القائمة].

١١٠- وأثـــناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٢، استعرضت الدول الأطراف مجدداً الوســـائل والسبل التقنية لتعميم التقارير. وعلى أساس الاقتراحات الواردة في ورقة مقدمة من الرئيس، شُجِّعت

الدول الأطراف على الاستفادة إلى أبعد الحدود من الإمكانات التي تتيحها استمارات الإبلاغ بوصفها أداة هامة لقياس التقدم المحرز والإبلاغ عن الاحتياجات، ووافقت على العمل بموجب بعض الاقتراحات المحددة الواردة في ورقة الرئيس، عند الاقتضاء. وكما تقدم ذكره، اشتملت هذه الاقتراحات تشجيع الدول الأطراف على انتهاز الفرصة لتقديم "معلومات إضافية"، على نحوٍ يساعد في تيسير جهود التعاون والمساعدة.

١١١- كان برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعته الدول الأطراف في عام ١٩٩٩، مُكمِّلاً لتبادل المعلومات الرسمي المطلوب قانونياً بموجب المادة ٧. إن هذا البرنامج، باستخدامه مبادئ مثل الترابط المنطقي والمرونة والشراكة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والإعداد الفعال، قد حقق نجاحاً خاصاً في المجالات التالية:

- زيادة الوعي؛
- بلوغ تفاهم مشترك بشأن مسائل متنوعة؛
- تحديد أفضل الممارسات؛
- تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الوسائل المتاحة لمعالجة مشكلة الألغام الأرضية؛
- إتاحة الفرصة لمختلف الجهات العاملة في مسائل تندرج في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام للالتقاء ومناقشة الأفكار.

والأهم من ذلك، هو أن برنامج العمل فيما بين الدورات شكّل منتدىً لكل من الدول الأطراف المتضررة من الألغام والدول الأطراف العاكفة على تدمير مخزون الألغام لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمشكلاتها وخططها والتقدم المحرز في مجال المساعدة وأولويات هذه المساعدة، وأتاح الفرصة للدول الأطراف التي بوسعها تبادل المعلومات وتقديم الدعم لأن تقوم بذلك. وفي هذا الاتجاه، فإن تبادل المعلومات غير الرسمي الذي أتاحه برنامج العمل فيما بين الدورات قد ساعد كثيراً على تفعيل التدابير الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالتعاون والمساعدة.

١١٢- وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، فإن مبادرة مرصد الألغام الأرضية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية قد وفّرت للدول الأطراف وغيرها من الجهات مصدراً مستقلاً للمعلومات المفصلة بشأن الإجراءات التي تتخذها جميع الدول فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

١١٣- والتحدي الهام بالنسبة للفترة التي تلي المؤتمر الاستعراضي الأول سوف يتمثل في ضمان أن الدول الأطراف المتبقية [البالغ عددها ... دولة] التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الأولية بشأن تدابير الشفافية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فبينما تجاوز معدل الإبلاغ العام [...] في المائة في سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي، سيكون من باب التحدي ضمان أن تواصل الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. ولا يزال هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في عملية تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤،

شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣ وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام سوف تزداد أهمية، وذلك لتأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ أو الإحاطة، في أبكر مرحلة ممكنة، بالتحديات التي يجب التغلب عليها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

١١٤- ومن الهام أيضاً بالنسبة إلى الدول الأطراف أن تبث الحيوية في الوسائل غير الرسمية لتبادل المعلومات (مثل برنامج العمل فيما بين الدورات، والمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية) والسبل غير الملزمة قانوناً الكفيلة بإضفاء الشفافية (مثل الانفتاح في تدمير الألغام المضادة للأفراد وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام).

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

١١٥- إن مسؤولية ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة طرف، حيث ينبغي على كل دولة أن تضع وتطبق، عند الاقتضاء، التدابير الواردة في المادة ٩. وتُلزِم هذه المادة كل دولة طرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

١١٦- وبموجب أحكام الفقرة ١(أ) من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن "تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩". وتكشف التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٧ أن ٣٦ دولة طرفاً اعتمدت تشريعات في إطار الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٩، وهي: إسبانيا وأستراليا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا والمملكة المتحدة وموريشيوس وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت ١٧ دولة طرفاً في تقاريرها أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية، وهي: آيرلندا والبرتغال وتونس وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والكرسي الرسولي وكرواتيا وليسوتو والمكسيك وهولندا. كما أبلغت ٢٥ دولة طرفاً أنها شرعت في عملية اعتماد التشريعات اللازمة لإنفاذ الاتفاقية، وهي: الأرجنتين وألبانيا وأوغندا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتوغو وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وسوازيلند وسورينام وسيشيل وشيلي والفلبين والكونغو وملاوي وموزامبيق وموريتانيا والنيجر واليمن.

١١٧- وهناك ٤٥ في المائة من الدول الأطراف التي لم تبلِّغ حتى الآن عن اتخاذها التدابير التشريعية المنصوص عليها في المادة ٩. لذلك، فإن التحدي القائم بالنسبة للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو أن تقوم هذه الدول الأطراف بذلك وأن تبلِّغ، وفقاً للمسؤوليات الواردة في المادة ٧، عن التدابير المتخذة.

١١٨- وبالإضافة إلى التدابير القانونية المُبلَّغ عنها، أشارت بعض الدول الأطراف في تقاريرها إلى التدابير الأخرى الواردة في المادة ٩ والمتعلقة بمنع الأنشطة المحظورة وقمعها. وتشتمل هذه التدابير على قيام بعض الدول الأطراف

بتوزيع المعلومات المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية على قواتها المسلحة، وإصدار نشرات خاصة بتدريب القوات المسلحة، وتوزيع نص الاتفاقية في الأكاديميات العسكرية وإصدار توجيهات إلى قوات الشرطة. غير أن ما أُفيد عن اتخاذه من تدابير من هذا القبيل قليلة. لذلك سيبقى معظم الدول الأطراف في مواجهة تحدٍّ يتمثل في ضمان اتخاذ مثل هذه التدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها – بالإضافة إلى التدابير القانونية – والإبلاغ عنها.

١١٩- توفر المادة ٨ للدول الأطراف وسائل متنوعة لتيسير المسائل المتعلقة بالامتثال وإيضاحها. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا الاستعراض، قامت إحدى الدول الأطراف بتيسير حوار غير رسمي بشأن هذه الوسائل. وتضمنت حصيلة هذا الحوار الإحساس الشائع عموماً بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية يجب أن ينظر له في سياق التعاون من أجل تيسير التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف، إذ تسلم بضرورة تأمين الامتثال التام لكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية، قد أكدت التزامها بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبالامتثال لأحكامها امتثالاً تاماً. وجاء هذا التأكيد ليكرس روح التآزر والتعاون التي ميزت عملية أوتاوا. وفي هذا الصدد، أقرت الدول الأطراف بمسؤوليتها المتمثلة في السعي إلى إيضاح هذه الشواغل بهذه الروح التعاونية في حال قيام شواغل خطرة تتعلق بعدم الامتثال لأي من الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

١٢٠- لم تتقدم أي دولة طرف إلى اجتماع الدول الأطراف بطلب للحصول على إيضاح وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨، كما لم تقترح أي دولة طرف عقد اجتماع خاص للدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨. ويؤكد هذا، بالإضافة إلى مستوى الامتثال الاستثنائي عموماً لأحكام الاتفاقية، مدى التزام الدول الأطراف بالأهداف الواردة في الاتفاقية، ويشهد على اتفاقها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ "على العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

١٢١- وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى أنها تواجه تحدياً تطرحه جهات مسلحة من غير الدول تضطلع بأنشطة محظورة على الأراضي الخاضعة لسيادتها. ويُطلب إلى هذه الجهات أن تمتثل لأحكام الاتفاقية بحكم أن الأنشطة التي تضطلع بها خاضعة لولاية الدولة المعنية، ويمكن أن تُساءل عن إخلالها بأحكام الاتفاقية وفقاً لتدابير التنفيذ الوطني التي وضعتها الدولة الطرف بموجب أحكام المادة ٩.

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٧٤، *تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام* (A/RES/57/74).

(٢) انظر، على سبيل المثال، *استراتيجية أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام، ٢٠٠١-٢٠٠٥* (A/58/260/Add.1) *واستراتيجية أعمال اليونيسيف المتعلقة بالألغام، ٢٠٠٢-٢٠٠٥*.

(٣) انظر، على سبيل المثال، إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف (APLC/MSP.5/2003/5).

(٤) انظر، على سبيل المثال، تقرير الجلسة ٤٨٥٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/PV.4858)، الصفحة ٢٩ من النص العربي.

الحواشي *(تابع)*

(٥) ورد شرح أولي لهذه المبادئ في وثيقة معنونة: *Victim Assistance: A Comprehensive Integrated Approach (مساعدة الضحايا: نهج متكامل وشامل)*، وزعتها سويسرا أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود عام ١٩٩٩.

(٦) الدورة الحادية والخمسون لجمعية الصحة العالمية، *تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد*. (١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، A51/VR/10).

(٧) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة الوثيقة الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والمعنونة *Assistance for Victims of Anti-personnel Mines: Needs, Constraints and Strategy (مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد: الاحتياجات والقيود والاستراتيجية)*، وكذلك الوثيقة *Care in the Field for Victims of Weapons of War (الرعاية الميدانية لضحايا أسلحة الحرب)*، والوثيقة الصادرة عن Trauma Care Foundation's (مؤسسة رعاية ضحايا الصدمات) والمعنونة *Save Lives, Save Limbs (إنقاذ الأرواح، إنقاذ الأوصال)*.

(٨) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة وثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة *Prosthetics and Orthotics Services in Developing Countries-a discussion document (خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان النامية – وثيقة مناقشة)*، والوثيقة الصادرة عن Landmine Survivors' Network's (شبكة الناجين من الألغام الأرضية) والمعنونة *Surviving Limb Loss, Life after Injury: A rehabilitation manual for the injured and their helpers*, by Liz Hobbs, Sue McDonough and Ann O'Callaghan *(البقاء بعد فقدان أحد الأطراف، الحياة بعد الإصابة: دليل إعادة التأهيل للمصابين ومساعديهم)*، و *Implementing Prosthetics & Orthotics Projects in Low-Income Countries: A framework for a common approach among international organizations* (forthcoming), by Anders Eklund, et al *(تنفيذ مشاريع الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان ذات الدخل المنخفض: إطار عمل من أجل اتباع نهج مشترك بين المنظمات الدولية)* (ستصدر قريباً).

(٩) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة الصادرة عن World Rehabilitation Fund's (الصندوق العالمي لإعادة التأهيل)، وعنوانها *Guidelines for Socio-Economic Integration of Landmine Survivors (المبادئ التوجيهية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من الألغام الأرضية)*.

(١٠) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، *إعلان وبرنامج عمل فيينا* (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣).

(١١) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/96 المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

- - - - -